الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عمار ثليجي - الأغواط

كليـــة الحقـــوق و العلـــوم
السياســـيـــة
العمـــادة

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Amar Télidji - Laghouat

Faculté de Droit et des
Sciences Politiques
Doyenné

الأغواط في:

المجلس العلمي للكلية

مستخرج من محضر المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية رقم:2015/09

في جلسته المنعقدة بتاريخ 2015/01/29 صادق المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية على المطبوعة التالية:

الإسم و اللقب	الرتبة و القسم	عنوان المطبوعة
د/ سليمان النحوي	أستاذ محاضر بقسم الحقوق	محاضرات في القانون الجنائي الخاص الجزء الثاني (جرائم الإعتداء على الأموال)

رئيس المجلس العلمي
رئيس المجلس العلمي
بكلية الحقوق والعلوم السياسية
إمضاء: بوراث الطاهر

العنوان: ص.ب. رقم : 37 ج الأغواط
انهاتف: 029.93.21.26 / 029.93.17.91 / 029.93.21.17 / 029.93.10.24 / 029.93.32.05 / 029.93.24.32
الموقع: Mail : Http://www.lagh-univ.dz

مقدمة

جرائم الإعتداء على الأموال هي الجرائم التي تنال بالاعتداء أو تهدد بالخطر الحقوق ذات القيمة المالية و يدخل في نطاق هذه الحقوق كل حق ذي قيمة اقتصادية أيا كانت و داخل في ذلك في دائرة التعامل بالإضافة إلى أن هذا الحق في حد ذاته يدخل في تكوين الذمة المالية؛

و لقد تناول المشرع الجزائري جرائم الأموال في الفصل الثالث المعنون الجنايات والجنح ضد الأموال حيث تناول في القسم الأول : السرقات و ابتزاز الأموال من المادة 305 إلى المادة 371 مكرر ؛

و في القسم الثاني : النصب و إصدار شيك بدون رصيد ابتداءا من المادة 372 إلى المادة 375

و في القسم الثالث: جريمة خيانة الأمانة ابتداءا من المادة 376 إلى المادة 382 مكرر ؛

و سوف نتناول هاته الجرائم بالشرح بالشكل التالي :

المبحث الأول: جريمة السرقة؛

المبحث الثاني: جريمة النصب؛

المبحث الثالث: جريمة خيانة الأمانة.

جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في القانون الجنائي الخاص

جرائم الإعتداء على الأموال (الجزء الثاني)

من إعداد:د. النحوي سليمان

السنة الجامعية : 2015/2014

بعد أن أنهينا الجزء الأول من محاضراتنا في القانون الجنائي الخاص حول جرائم الاعتداء على الأشخاص في فصلين تناولنا في الفصل الأول جرائم الاعتداء على الأفراد و في الفصل الثاني جرائم الاعتداء على الأسرة و الآداب العامة ؛

ها نحن نقدم لطلبتنا الأعزاء الجزء الثاني المعنون جرائم الاعتداء على الأموال في المحور الأول المتعلق بجرائم السرقة و النصب و خيانة الأمانة في انتظار إنجاز المحاور المتبقية عن قريب انشاالله

المبحث الأول: جريمة السرقة

نص المشرع الجزائري على جريمة السرقة بنص المادة 350 عقوبات : " كل من اختلس شيئا مملوكا للغير يعد سارقا".

من هذا التعريف يمكن استخلاص أركان جريمة السرقة كالآتي:

1. فعل الاختلاس
2. أن يكون محل الاختلاس مال منقول
3. أن يكون المال المنقول مملوك للغير
4. القصد الجنائي

المطلب الأول: فعل الاختلاس

يعرف الفقه الاختلاس بأنه هو نقل الجاني للشيء المسروق من حيازة مالكه أو واضع اليد السابقة إلى حيازته الشخصية بدون علمه أو بعلمه و دون رضاه.

يتضح من هذا التعريف أن فعل الاختلاس يقتضي نقلا ماديا للشيء المختلس من مكانه الذي يوجد فيه إلى مكان آخر، ذلك أن العدوان الحاصل على ملك الغير لديه لا يعد اختلاسا و لكنه قد يوصف بأنه فعل إتلاف لملك الغير أو ماله لديه.

كما أنه يستحيل على المتهم اختلاس المال و هو موجود في حيازته أصلا كأن يكون المجني عليه قد سلمه له طواعية مع أن هذا الفعل قد يشكل جريمة خيانة أمانة.

الفرع الأول: الوقت الذي يقع فيه الاختلاس:

يتحقق فعل الاختلاس عموما بكل فعل يؤدي إلى إخراج الشيء من الحيازة الكاملة لصاحبه إلى الحيازة الشخصية للغير و عليه يعد اختلاسا لملك الغير تغيير مجرى المياه أو أكل طعام الغير و شرابه و غيرها[1].

[1] م.عدلي خليل: جريمة السرقة و الجرائم الملحقة بها،ط3، 1993، عالم الكتب، القاهرة، ص 10.

و جدير بالذكر أن فكرة التسليم نفسها تحتاج إلى دراسة خاصة فيما يتعلق بنوعية التسليم و هل هو تسليم ناقل للحيازة أم مجرد وضع يد عارضة عليه؟ و هو ما سنتناوله كالآتي:

الفرع الثاني: التسليم الذي لا يقوم به فعل الاختلاس:

قد لا يوصف الفعل بأنه اختلاس بالرغم من وجود التسليم للشيء و لكن ذلك يكون بتوافر جملة شروط نوردها كالآتي:

الشرط الأول: ضرورة أن يتم التسليم إراديا

و بطبيعة الحال لا يكون التسليم إراديا إلا إذا تم ممن له إرادة حرة و عاقلة و مميزة و بطبيعة الحال فإن من يعتريه مانع من موانع المسؤولية الجنائية كالصغر أو الجنون أو الإكراه فلا يعتد بتسليمه و لا يقف تسليمه الإرادي حائلا دون قيام فعل الاختلاس.

الشرط الثاني: أن يتم التسليم من مالك الشيء أو حائزه

يدلّل وجود الشيء في حيازة الشخص أنه إمّا مالكه أو حائزا له حيازة ناقصة أو واضع اليد عليه على سبيل الحيازة العارضة فإذا كان المالك و الحائز يعتدّ بتسليمهما فإنه لا يعتد بتسليم واضع اليد لأنه لا علاقة له بالشيء الذي يقوم بتسليمه لغيره[2].

الشرط الثالث: انتقال الحيازة للمسلم له

لكي لا يقوم فعل الاختلاس يشترط أن يكون التسليم ناقلا للحيازة و الحيازة بطبيعة الحال قد تكون حيازة كاملة و قد تكون ناقصة؛

أ. **الحيازة الكاملة** : هي حيازة حقيقية لا تتوافر إلا فيمن توافرت فيه صفة المالك للشيء و الحيازة الكاملة تقوم على عنصرين أساسيين[3]: أولهما مادي و هو السيطرة المادية للشخص على الشيء فيظهر بمظهر المالك له و الثانية معنوية و هي اعتقاد الحائز بأنه

---

[2] رؤوف عبيد: : جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال ، ط8، سنة 1985، ص 327.

[3] يوضح الفقيه الفرنسي جارسون أن الحيازة تنقسم إلى عنصرين أحدهما مادي و الثاني معنوي و انطلاقا من هذين العنصرين تنقسم الحيازة إلى ثلاثة أنواع و هي: الحيازة التامة و الحيازة الناقصة و اليد العارضة. و يرى جارسون أن الاختلاس يتعين الحديث عنه من خلال مفهوم الحيازة في القانون المدني ؛ و يبدو أن التعريفات التي أوردها جارسون بناها من خلال ما وصل إليه القضاء الفرنسي في هذا الخصوص،

Garçon: code pénal annoté ,paris 1956, art 194.

يحوز الشيء بوصفه مالكا له مستندا إلى أي سبب من أسباب كسب الملكية عن طريق عقد ملكية أو بالتقادم أو بالميراث...

ب. **الحيازة الناقصة:** و يسميها البعض بالحيازة المؤقتة و هي تعني ظهور الحائز بمظهر المالك دون أن يكون مالكا مثل المؤجر و المودع لديه و الوكيل و المعير ... و هاته الحيازة يتوافر فيها العنصر المادي فقط و هو السيطرة المادية على الشيء دون العنصر المعنوي و هو الاعتقاد بأنه يحوز الشيء بوصفه مالكا له.

- **أهمية الرضا في قيام فعل الاختلاس**

بطبيعة الحال فلرضا صور مختلفة في مجال القانون الجنائي عموما و في جريمة السرقة فإن الرضا يلعب دورا أساسيا في تقرير قيام فعل الاختلاس من عدمه فإذا تم الاستيلاء على مال الغير بدون رضاه قام الاختلاس و أصبح الركن المادي لجريمة السرقة قائما بكل أركانه غير أنه لا بد من الإشارة إلى أن عدم رضا الشخص قد لا يستشف لعدم علمه بفعل الاختلاس أصلا إلا أن الفقه بخصوص هاته النقطة يرى بأن عدم الرضا شرط لازم لوقوع فعل الاختلاس و كاف بذاته أما العلم أو الجهل باستيلاء الغير على المال فلا أثر له على الإطلاق [4]؛

و المقصود بعدم الرضا هو رفض الفعل الذي قام به مختلس المال و يتم التعبير عن هذا الرفض بكل ما يستدل منه على أن صاحب المال لا يقر المختلس على ما وقع منه من فعل؛ و من ذلك يعتد بعدم رضا الصغير و لو بعد مدة طالت أو قصرت من الاستيلاء على ماله.

ج. الحيازة المادية (اليد العارضة)

حيازة اليد العارضة تعني وجود الشيء في يد الشخص دون أن يكون له مباشرة أي حق عليه لا لحسابه هو شخصيا و لا لحساب غيره و بالتالي فهاته الحيازة هي مجرد وضع يد و لا يتوافر لهاته الحيازة أي من عنصريها اللازمين لقيامها (المادي و المعنوي).

[4] يشترط في الرضا أيضا أن يكون حقيقيا و المقصود منه هو التخلي النهائي عن الحيازة فإذا كان القصد منه هو الغش و التدليس فلا يعتد به في مواجهة المختلس، كما أن الاعتقاد بأن صاحب المال راض عن فعل الاستيلاء على المال لا ينفي فعل الاختلاس مع أنه قد ينفي الركن المعنوي لجريمة السرقة و العكس غير صحيح لأن عدم علم الجاني برضا صاحب المال المستولى عليه ينفي الاختلاس حتى و لو كان ذلك الجاني سيء النية.

فإذا تغيرت نية واضع اليد من مجرد تواجد الشيء في يده إلى نية تملكه قام فعل الاختلاس و من أمثلة الحيازة المادية : الفرار بالبضاعة بعد تسلمها من البائع لفحصها أو الفرار بمعدات المعمل أو المصنع المسلمة لغرض ممارسة عمل و غيرها...

و لا يختلف الأمر بالنسبة لزبائن الفنادق و المطاعم و باقي المرافق فتمكين الزبون من بعض الأدوات و المعدات و الأشياء تجعلها تحت حيازته إلا أن هاته الحيازة عارضة طيلة المدة التي يتواجدها في هاته المرافق فإذا استولى على أي من تلك الأشياء عدّ سارقا.

المطلب الثاني: محل جريمة السرقة

جاء في تعريف المشرع الجزائري و غيره من مشرعي الدول العربية أن السرقة هي اختلاس ملك الغير بدون رضاه.

و عليه يشترط أن تقع السرقة على مال منقول و مملوك للغير؛

الفرع الأول: المال المنقول

الواقع لدى الفقه أنه لا تقع السرقة إلا على مال او أي شيء يمكن تملكه و له قيمة حتى و لو كانت قيمته قليلة أما إذا انعدمت تلك القيمة فلا مجال لقيام جريمة السرقة؛ أو أي شيء له كيان ملموس أو محسوس يصلح قانونا أن يكون موضوعا للملكية.

و محل السرقة يكون مالا منقولا لأن العقار لا يصلح أن ينقل من مكانه بنقله إلى أي مكان آخر أما الاستيلاء عليه بالقوة و السيطرة عليه فتقوم به جرائم أخرى.

و القانون الجنائي ينظر إلى المال بأنه كل ما له قيمة مالية أو معنوية و يمكن تملكه أو نقله أو حيازته بما في ذلك المنقولات المسخرة لخدمة العقار أو المتصلة به أو حتى تلك الأجزاء الثابتة من أجزاء العقار إذا أمكن فصلها عنه تأخذ حكم المنقولات ؛

و لا يشترط في المال المنقول أن يتخذ شكلا معينا لوصفه بذلك الوصف فكما انه يكون صلبا فقد يكون في شكله السائل أو الغازي حتى و من ذلك القوى الطاقوية كالكهرباء و التبريد و الغاز ... تكون محلا لجريمة السرقة لإمكان اختلاسها بشتى الطرق[5].

و تقوم جريمة السرقة و لو وقع فعل الاختلاس على أموال يحوزها الشخص حيازة غير مشروعة ؛ و عليه إذا انتفت هاته الخصائص فقد المال صفته كمال و الإنسان ككيان مادي لا يعد مالا صالحا للتعامل و هو يخرج من مجال التعامل لأسباب كثيرة أدناها أن في ذلك امتهان لكرامة الإنسان[6] .

- هل الماء مال؟

نعم الماء مال متقوم يصلح أن يكون محلا للسرقة فمن يقوم بسرقة الماء من خلال حنفية يوجدها قبل وصول الماء للعداد يعد سارقا و من يقوم بإفساد العداد ليصبح عمله بطيئا فلا يقوم بحساب حقيقي للكميات المستهلكة يعد سارقا و ما يصدق على الماء يصدق على الغاز أيضا.

- هل تعد الكهرباء مالا؟

الرأي السائد لدى الفقه و القضاء أن الكهرباء من المنقولات التي تصلح أن تكون محلا للاختلاس لان الكهرباء شيء ملموس يمكن حيازته. و لهذا فقد أورد المشرع الجزائري بنص المادة 2/350 أنه " تطبق العقوبات ذاتها على مختلس المياه و الغاز و الكهرباء".

- سرقة الخدمة الهاتفية و الإرسال الإذاعي أو التلفزيوني:

الحقيقة أن عالمنا اليوم يقدم لنا طيلة الوقت نماذج إجرامية جديدة نقف أمامها مبهورين غير أن المعلوم لدينا هو أن سرقة الخدمات الهاتفية و الانترنت تتم عن طريق تحويل خط هاتف المجني عليه أو بربط أسلاك الخدمة الهاتفية و خدمات الانترنت بحيث يبقى الزبون مستفيدا من خدمات الهاتف و في نفس الوقت يستفيد السارق من تلك الخدمات على أن تقع الأعباء على الزبون

---

[5] أنظر كلا من : محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية، القاهرة،ط3، 1994، فقرة 1087،ص 809.
عبد المهيمن بكر : الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، 1993، فقرة123، ص 255.

[6] يرى د. طارق سرور ، أن أعضاء جسم الإنسان المنفصلة عن الجسد و بالرغم من أنها تحتفظ بطابعها الإنساني و لا تعتبر أشياء ، لا تصلح أن تكون موضوع لجريمة السرقة، أنظر ؛ طارق سرور: قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة،ط1، 2003، ص 653.

الأصلي فقط، و لقد قضت محكمة النقض المصرية بأن الخدمة الهاتفية أو الخط التليفوني له قيمة مالية و هو مملوك للغير و قابلا لأن يكون محلا لجريمة السرقة؛

كما أنه قد ظهرت مؤخرا ما يسمى ببطاقات الشحن و هي بطاقات تعتمد على التسلسل الرقمي و في العادة يكون هذا التسلسل مخفي عن الرؤية و لا يمكن رؤيته إلا بإزالة تلك المادة التي تخفي الأرقام و قد يحدث أن يستولي أحد الأشخاص على تلك البطاقات و يظهر أرقامها و يستعملها لنفسه أو يقوم عن طريق استعمال جهاز ما بمعرفة تلك الأرقام دون إزالة تلك المادة و يستعملها لنفسه فيتحقق في جانبه فعل الاختلاس[7]؛ و هناك من يقوم بأخذ هاتف زميل له في العمل و عن طريق معادلة ما يقوم بإرسال رصيد من هاتف زميله إلى هاتفه دون علم من زميله فيتحقق في حقه فعل الاختلاس و إن كان فعل الاختلاس هنا يتحقق سواء بدون علمه أو بعلمه و دون رضاه..

و الحقيقة أن النماذج الإجرامية الحديثة لا نكاد نحصيها و لا ندعي أيضا علما في هذا المجال و القاضي نفسه يميل في هذا الخصوص إلى الاستعانة بالخبرة الفنية للوصول إلى مقتضيات تحقيق العدالة.

كما أن هناك مسألة أخرى جديرة بالمناقشة و هي قضية القنوات التلفزيونية المشفرة و هي قنوات لا يسمح بمشاهدتها أو الانتفاع بها إلا بمقابل عن طريق عقد اشتراك و يرجع السبب أن الكثير من القنوات التلفزية تمتلكها شركات عملاقة تقوم بشراء حقوق البث الفضائي و نقل تلك البرامج أو المباريات و غيرها و تتم الاستفادة من الخدمات سواء بشراء أجهزة خاصة أو باقتناء بطاقات خاصة، إلا أن هناك من يقومون بالتسلل إلى بعض البرامج و يتمكنون من خلالها من فك ذلك التشفير الذي تفرضه تلك القنوات و يتمكنون من خلال ذلك من الاستفادة من الخدمة بدون دفع أي مقابل؛ فهل يعد ذلك اختلاسا؟

الحقيقة أن رأي الفقه في هذا الخصوص أن هذا النموذج من الاستيلاء لا ينطبق مع أركان الاختلاس الذي يقوم بالأساس على السيطرة المادية و نقل الحيازة من ذمة إلى ذمة أخرى و هنا من يقوم بفك ذلك التشفير لم يقم بإخراج الحيازة أو الاستيلاء عليها من سيطرة صاحبها الأصلي

[7] سمير محمد عبد الغني: شرح قانون الجزاء الكويتي، جرائم الاعتداء على المال ،دار الكتب القانونية،2007، ص 47.

عليها و إنما فقط استفاد من المشاهدة و هو بذلك أيضا لم يهدد حق المنفعة بأي حال لأن المشاهدين القانونيين لم يتأثروا بهذا الاختراق ؛

و غني عن البيان أن الرأي الراجح لدى الفقه أن المنافع لا تصلح أن تكون محلا لجريمة السرقة و لا يتحقق بها فعل الاختلاس[8].

و لا يختلف الأمر أيضا بالنسبة لذلك المشترك القانوني و الذي يقوم بنقل حق الانتفاع إلى غيره بمقابل أو بدون مقابل فهذا النموذج أيضا لا ينطبق و معطيات فعل الاختلاس لأنه لم يقم بإنهاء الحيازة و لا بإخراجها من سيطرة صاحبها الأصلي، غير أن هناك جانب من الفقه يرى بأن من يقوم بالحصول لنفسه على المنفعة بالطريق المشروع و يقوم بنقلها لغيره من أشخاص غير مشتركين و إن كان لا يقوم في حقه فعل الاختلاس إلا أنه يمكن وصف ذلك الفعل بأنه من قبيل النصب الذي يقوم باستعمال طرق احتيالية[9].

الفرع الثاني: مملوك للغير

اشتراط ملكية الغير للمال للقول بقيام فعل الاختلاس نابعة من عدم تصور قيام الشخص بسرقة ماله إلا أنه لتحديد ملكية المال يستهدى في ذلك بقواعد القانون المدني غير أنه و في إطار مقتضيات جريمة السرقة يبدو أنه لا أهمية تذكر لضرورة معرفة من هو صاحب المال و لا أهمية تذكر أيضا إذا لم يستهدى إلى من هو صاحب المال الحقيقي ؛

و من ذلك أن عدم تمكن الشخص من إثبات انه صاحب المال لا تقوم به جريمة السرقة و هو ليس مطالب بإثبات ذلك أصلا لأن الحيازة في المنقول هي سند الملكية و غنما عبء الإثبات أن المال ليس ملكا لمن يحوزه يقع على النيابة العامة؛

غير أن هذا لا يجب أن يفهم بأنه لا تقوم جريمة السرقة إلا بتحديد صاحب المال فجريمة السرقة تقوم حتى و لو كان صاحب المال مجهول فالتشريعات الجزائية تقرر الحماية للمال في ذاته بغض النظر عن كونه صاحبه معروفا ام مجهولا و إنما يلتزم بإثبات أن المال ليس له.

---

[8] محمد زكي أبو عامر و سليمان عبد المنعم: قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان بدون سنة نشر، ص 38.

[9] و نحن لا نرى ذلك لأن النصب أيضا محله مال منقول مملوك للغير يحصل عليه الجاني بالتدليس و الخداع و الغش .

فإذا كان المال للشخص و لم يعرف بأنه له يعد متصرفا في ملكه فمن ينتقل له ذلك المال بحكم المال بحكم الميراث أو بحكم يمكنه منه لا يعد سارقا[10].

و لا يعد سارقا أيضا الشخص الذي يحجز على أمواله لديه أو لدى غيره و يمنع من التصرف فيها و يقوم بالاستيلاء على هاته الأموال. و مع ذلك فهناك الكثير من التشريعات تعتبر هاته الأفعال من الجرائم الملحقة بالسرقة و منها من اعتبرتها جرائم أخرى مضرة بحقوق الغير.[11].

- **الاستيلاء على الأموال المشتركة**

تذهب أغلب التشريعات العربية إلى انه يعد سارقا من يستولي على منقول يشترك ملكيته مع غيره و ذلك لسبب أن المال مشترك بينه و بين غيره و بالتالي فإن ملكيته للشيء غير خالصة له.

و من ذلك يذهب الاتجاه الغالب في الفقه أن فعل الاختلاس يتوافر في الاستيلاء على الملكية على الشيوع مهما كانت قيمة المال المستولى عليه قلّ أو كثر[12].

- **الأموال الغير مملوكة لأحد أو المفقودة:**

و هي أموال مباحة أو متروكة تخلى عنها مالكها أو مفقودة و ضائعة و أشياء يقذفها البحر أو كنوز و آثار؛

أ. **الأموال المباحة:** هي التي لا مالك لها و يمكن لأول واضع يد عليها تملكها و من أمثلتها الحيونات و الطيور البرية و الأسماك و الأصداف في البحار و الرمال و الأحجار في الجبال و طريقة تملك هاته الأشياء هي موضع اليد عليها و الاستيلاء عليها فإذا تحقق ذلك لم تعد هاته الأشياء مباحة و تضفى عليها الحماية القانونية كملك للغير.

ب. **المال المفقود:** هو مال مملوك للغير إلا أنه و لسبب ما خرج ماديا عن حيازته دون أن يبتغي خروجه كأن يكون أسقطه دون أن يدري أو تركه في مكان ما سهوا أو فقد

---

[10] أحمد أبو الروس: الموسوعة الجنائية الحديثة، جرائم السرقات و النصب و خيانة الأمانة ..، المكتب الجامعي الحديث ،1996،الإسكندرية، ص 22.

[11] عبد المهيمن بكر: المرجع السابق، ص 223.

[12] محمود محمود مصطفى ،: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة،1984، بند 400، ص 437.

نتيجة قوة قاهرة أو ظروف استثنائية مما يعني انه لم يتنازل عن الحيازة بمحض إرادته الحرة المستنيرة و هو ما يؤكده سعيه الدؤوب لاستردادها حتى و لو كانت في حيازة شخص حسن النية، ما دام حقه على الشيء لم يسقط بالتقادم ذلك أن الكثير من الفقه لا يخضع مثل هاته الحالة للمال المفقود لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية و حجتهم أن المال المفقود لا يخرج عن ملكية مالكه الحقيقي بفقد حيازته بمعنى انه حتى و لو عثر عليه شخص آخر و حازه حيازة مادية ظاهرة مع نية تملكه لا تنتقل إليه ملكية الشيء.

* هل معاصرة نية التملك لوقت الالتقاط شرط لقيام فعل الاختلاس؟

يتجه أغلب الفقه إلى أنه لا يشترط لقيام فعل الاختلاس وجود نية التملك أثناء التقاط الشيء المفقود لان التقاط الشيء لا يمنح الملتقط أكثر من اليد العارضة على الشيء المفقود الذي التقطه و يستوي في ذلك أن يستحضر نية التملك عند بدء اليد العارضة أم أثناء استمرارها فيما بعد مهما طالت مدة الحيازة العارضة.

و على عكس من يرى بان انتفاء نية التملك أثناء التقاط الأشياء المفقودة تحقق للملتقط نوعا من الحيازة المؤقتة التي تنفي عنه فعل الاختلاس حتى و لو ظهرت تلك النية فيما بعد، يرى أغلب الفقه أن الحيازة المؤقتة هنا لا محل لها فهي غير موجودة أصلا و حتى و لو كان القانون يمنح الملتقط مدة معينة لإرجاع ما التقطه فتلك المدة تجعلها التشريعات من باب التيسير فقط بحيث تعتبر قرينة على انتفاء نية التملك .

ج. المال المتروك: هو كل مال أنهى مالكه حيازته له اختياريا و بمحض إرادته الحرة الواعية و بنية إنهاء ملكيته له و من الأمثلة عن الأموال المتروكة و المتخلى عنها: الملابس القديمة و المستعملة و الأمتعة المهترئة و الحيوانات المستأنسة المطرودة و فضلا الأكل و الأوراق و غيرها.....

و هاته الأشياء يجوز تملكها لمن يضع يده عليها بعد التخلي عنها حيث أنها تصبح في حكم المال المباح و تأخذ حكمه[13].

[13] سمير محمد عبد الغني: المرجع السابق، ص 69.

و جدير بالذكر أن قيمة المال المستولى عليه لا تقوم قرينة يستدل من خلالها على أنه مال محمي بموجب النصوص التي تحمي حق الملكية و ليس مالا متخلى عنه و السبب الواضح بالنسبة لنا هو أن هناك من الأغنياء من يقوم برمي ملابس و أشياء تبدو له قديمة ؛ غير أن نفس الملابس و الأشياء ينظر إليها بعض الفقراء أنها أشياء ذات قيمة.

د. المال المحظور التعامل فيه و حيازته: ببساطة هناك الكثير من الأشياء يجرم القانون التعامل فيها و حيازتها أيضا تعد جريمة ؛ فهل تصلح هاته الأموال محلا لجريمة السرقة؟

الواقع أن أغلبية الفقه قديما يميل إلى أن الأموال التي يمنع القانون حيازتها و التعامل فيها تعد أموالا مملوكة لمن يحوزها طبقا لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية و هو رأي تبنته محكمة النقض المصرية قديما مع أن هناك من انتقد هذا الرأي بالقول أن هاته الأموال تصلح للمصادرة لا للتملك و هي ملك للدولة منذ وجودها و تقرير عدم التعامل فيها.

و يذهب الاتجاه الغالب في الفقه الحديث على أن هاته الأشياء ليست من قبيل الأموال لعدم صلاحيتها للتملك لا بالنسبة للأفراد و لا بالنسبة للدولة لعدم إمكان التعامل فيها و لا تصلح بالتالي أن تكون محلا للسرقة.

كما أنها لا تخضع أيضا لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية فمنع القانون لحيازتها و التعامل فيها يعد قرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس على عدم إمكان تملكها و بالتالي فإن الحيازة هنا لا تصلح أن تكون سندا يعتد به. .....

هـ. الكنوز و الآثار: الكنز هو كل مال وجد في عقار وجد مدفونا و لا يستطيع أي إنسان إثبات ملكيته له فما وجد فوق الأرض بعد دخول المنزل لا يعد كنزا لافتراض وجود من وضعه أو أسقطه و غيره، أما وجوده مدفونا خاصة إذا كان الحفر عميقا فهو قرينة على خروجه من ذمة أي شخص و دخوله في ذمة مكتشفه إذا كان هو نفسه صاحب العقار؛

أما إذا كان العقار تركة أو وقفا فإن الكنز يكون للورثة سواء ورثة المتوفى أو ورثة الواقف و النتيجة أن من يستولي على العقار بوضع يده عليه يعد سارقا و إذا استخرج الكنز لنفسه عد مختلسا أيضا لمال غيره أما إذا كان هذا الشخص يحوز العقار حيازة مؤقتة كالمستأجر أو المرتهن

أو المنتفع فإن هاته الحقوق لا تبيح الاستيلاء على الكنز الموجود بالعين المؤجرة لأن التسليم و العقد يقع على العين المؤجرة لا على الكنز الموجود بها و بالتالي فإن أي استيلاء يعد من قبيل الاختلاس ؛

أما الآثار فهي الأشياء ذات القيمة التاريخية و التراثية و التي تدلل بذاتها على وجود الحضارة و أصالتها و لا فرق فيما إذا كانت تلك الآثار عقارا أو منقولا و يدخل في هذا المفهوم الرفات البشري أو الحيواني العتيق و التماثيل و الجوابي و النقوش و الأسلحة و الموميات و القلاع و غيرها... فكل هاته الآثار ملك للدولة وحدها و لا يمكن منازعتها بأي حال في هذا النوع من الملكية سواء كانت الملكية خاصة لها أصلا أم تواجدت هاته الآثار في ملك الغير فهي ملك للدولة أينما وجدت و لا يجوز تملكها أو الاستيلاء عليها[14].

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة السرقة

السرقة من الجرائم العمدية التي يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي و هذا القصد يعني علم الجاني بأركان الجريمة و اتجاه إرادته إلى تحقيق نتيجتها، و يذهب جانب كبير من الفقه إلى وجوب توافر قصد خاص في جريمة السرقة إلى جانب القصد العام حيث أن القصد العام يتجه إلى ماديات الجريمة فقط بينما القصد الخاص يتمثل بوجود نية التملك للشيء المختلس و ممارسة حقوق الملكية عليه؛

الفرع الأول: القصد العام : يتمثل في علم الجاني بكل المكونات المادية للجريمة بحيث يعلم بأن يقوم بالاستيلاء على مال الغير و أن ذلك الفعل يكون جريمة و إن كان العلم هنا مفترض و أن تتجه إرادته إلى تحقيق تلك النتيجة بإخراج المال من حيازة صاحبه و إدخاله في حيازته الشخصية؛

[14] سمير محمد عبد الغني: المرجع السابق، 65. عمر السعيد رمضان: المرجع السابق، ص 457. عبد الله سليمان : المرجع السابق، ص 219.

و بهذا المعنى فإن القصد العام يتكون من عنصري العلم و اتجاه الإرادة و يغلب لدى القضاء العربي أن وجود القصد الجنائي أو عدم وجوده يعد من مسائل الواقع التي يرجع فيها إلى قاضي الموضوع للفصل فيها دون أن تكون عليه أي رقابة في ذلك.

أما العلم فإن مجرد الشك ينفي العلم فإذا كان الشخص يعتقد بأن المال مباح أو متروك مثلا فلا تقوم الجريمة كما لا تقوم الجريمة إذا اعتقد الجاني بحسن نية أنه يتلقى المال من المالك أو الحائز. كما أن الغلط الذي يتعلق برضا المجني عليه ينفي القصد الجنائي لانتفاء عنصر العلم[15].

و أما اتجاه الإرادة إلى تحقيق النتيجة فهي تتمثل في إرادة إخراج المال من حيازة صاحبه إلى حيازة أخرى سواء حيازة الجاني نفسه أو حيازة أخرى؛ غير انه لا بد من توضيح مسألة إخراج الحيازة من محلها و لكن ليس لنقها و إنما لإحراق الشيء مثلا فلا تقوم جريمة السرقة هنا لانتفاء العنصر الثاني و هو ضرورة إدخال الشيء إلى حيازة أخرى أما هذا الفعل فقد يعد فعل إتلاف ملك الغير..

الفرع الثاني: القصد الخاص: لا يكفي تحقيق نتيجة الاختلاس و إنما لا بد من وجود نية دافعة لهذا الفعل و هي نية التملك للمال المختلس و إدخاله في حيازته و مباشرة السلطات التي يخولها القانون للمالك على ملكه[16]؛

و الحقيقة أنه من الصعوبة بمكان الاستدلال على وجود نية للتملك في رأينا إلا بتلك الأفعال و التي ما هي إلا ترديد لفعل الاختلاس ذاته ، و لما كان الأمر كذلك فإن علم الجاني بأن فعله اختلاسا و أن هذا الفعل واقع على مال منقول مملوك للغير غير راض و لا يرضى بفعل الاختلاس هذا و مع ذلك تتجه إرادته إلى تحقيق نتيجة الاختلاس و تحقيقها بالفعل فأي دليل و أي دلالة أكثر من هذا على وجود نية التملك؛

---

[15] تذهب محكمة النقض المصرية إلى وجوب الاعتداد بالغلط في حق الملكية و تأثيره على القصد الجنائي ، و يبدو أن الكثير من الفقه يطمئن إلى هذا الراي و يرى د. عوض محمد ؛ أن الغلط في الملكية يقع لسببين: أحدهما واقعي كرؤية المسافر للقطار قادما فيحمل حقيبة غيره و ينطلق دون قصد فنكون أمام غلط في الواقع و ثانيهما قانوني كجهل الشخص بالقاعدة القانونية التي تنظم بيع الأراضي الفلاحية فيقوم بجني الثمار بعد بيع الأرض معتقدا أن البيع يقع على الأرض دون الثمار ، و يغلب لدى الفقه أنه عندما يتعلق الأمر بالجهل بقواعد قانونية غير جنائية عند تطبيق قانون العقوبات أن يعامل ذلك الجهل معاملة الجهل بالواقع الذي ينفي القصد الجنائي، نقض مصري 28 فبراير 1929، مجموعة القواعد ،ج1، رقم 178، ص 197.

[16] طارق سرور: المرجع السابق، ص 684. محمود نجيب حسني: المرجع السابق ، ص 865. فوزية عبد الستار : المرجع السابق ،ص 720.

و الحقيقة أجدني أميل إلى كل أولئك القائلين بأن السرقة يكتفى فيها بالقصد العام و السبب أن فعل الاختلاس ذاته يحمل في مضمونه معنى سلب الحرية الكاملة و السرقة ما هي إلا ذلك، إذ أن فعل الاختلاس لا يتحقق إلا إذا اقترن سلب ملكية الشيء بنية تملكه و هو ما يؤكده د/ محمد مأمون سلامة حين يشير إلى أن القاعدة العامة هي وجوب تعاصر القصد الجنائي مع السلوك الإجرامي و ليس هناك في هذا الصدد أي استثناء لتلك القاعدة، .....ضف إلى ذلك أن عموم النصوص الجنائية العربية لم تتطلب في جريمة السرقة قصدا خاصا لضرورة قيام فعل الاختلاس مع أن الكثير من الفقه و القضاء يميل إلى الأخذ بالقصد الخاص.

المطلب الرابع: عقوبة جريمة السرقة

جريمة السرقة الغير مقترنة لا بظروف مشددة و لا بأعذار مخففة عدها المشرع الجزائري من الجنح و عقوبتها تتراوح من سنة إلى خمس سنوات و الغرامة من 100000 إلى 500000دج و الحقيقة أن أغلب التشريعات العربية ترى بأن جريمة السرقة تشكل جنحة في وضعها العادي ، و تطبق نفس العقوبات على اختلاس الغاز و الماء و الكهرباء.

الفرع الأول: في السرقة التامة: انقسم الفقه بخصوص تحديد لحظة اكتمال السرقة و تمامها حيث يرى بعض الفقه أن السرقة لا تقوم إلا بنقل المال المسروق من مكانه و وضعه في مكان آخر أما عدم خروج المسروق من محل الجريمة فهو مجرد شروع في السرقة؛

غير أن إجماع الفقه الجنائي ينعقد على أن فعل الاختلاس يقوم من لحظة إخراج المال المسروق من حيازة صاحبه و السيطرة عليه ماديا و الظهور بمظهر المالك حتى و لو لم يفر الجاني بالمال أو لم يودعه في المكان المخصص له[17] .

الفرع الثاني: في الشروع في جريمة السرقة: بالرجوع للقواعد العامة في تحديد معنى الشروع و في هذا الإطار فإن أحكام الشروع هنا أيضا يتنازعه مذهبان:

[17] أحمد أبو الروس: المرجع السابق، ص 40.

أولا: المذهب الموضوعي: يرى أنصاره بأن الشروع يتعلق بتلك الأفعال الخطيرة بذاتها التي يأتيها الجاني و بناءا عليه يتعين أن يضع الجاني يده على الشيء المراد الاستيلاء عليه على أن تكون تلك الأفعال السابقة لوضع اليد من قبيل الأعمال التحضيرية الغير معاقب عليها؛

بينما يرى آخرون أن الشروع يتم بأفعال لا لبس فيها تتم بذاتها و بما لا يدع مجالا للشك في انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة؛

و هناك من يرى أن الشروع يعتد به فقط إذا أتى الجاني فعل الاختلاس ذاته أو إذا صحبة فعله ظروف مشددة للسرقة ككسر الأبواب و النوافذ ؛و مع كل ذلك انتقد هذا المذهب بسبب تضييقه لنطاق الشروع مما يتعارض و واجبات الحماية المقررة للمجتمع لحفظ الحقوق و الحريات.

ثانيا: المذهب الشخصي: يرى رواد المذهب أن الشروع يتحقق بالبدء بتنفيذ كل فعل يدلل بذاته على سلوك الجاني مسلك الجريمة بما يقطع بعدم احتمال عودته عن مشروعه الإجرامي و يفصح عن عزمه النهائي على تحقيق نتيجة جريمته و هو ما ينم عن خطورة شخصية الجاني، و بطبيعة الحال فإن هذه الإرادة تتأكد بتلكم الأفعال و السلوكات الخارجية و التي يفهم منها عقد العزم على ارتكاب الجريمة.

انتقد هذا الرأي على أساس أن عقد العزم أمر خفي مصدره النية و هي أمور لن نكون منصفين إذا حكمنا على أساسها و لهذا لا بد من وجود أفعال يهتدى بها إلى ذلك العزم.

الفرع الثالث: الظروف المشددة لجريمة السرقة

1. **ظرف الليل:** بالرجوع لنص المادة 353 و 354 أورد المشرع الجزائري الليل كظرف مشدد لعقوبة السرقة و السبب وراء الاعتداد بالليل كظرف مشدد هو لما يقدمه هذا الظرف للجناة حيث يعد ستارا لهم يتوارون وراءه للقيام بمهامهم القذرة مما يصعب مهمة المجني عليه في الدفاع و حماية ماله[18].
2. **ظرف حمل السلاح:** أوردت المادة 351 أنه " إذا كانوا يحملون أو يحمل أحدهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة ... و لم يتوافر أي ظرف مشدد آخر".

[18] محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة، ص 130.
عبد الرحيم صدقي محمد حسني: الوجيز في قانون العقوبات الخاص المصري، ط2، دار النهضة العربية، 1986، ص 200.

اللجنة العلمية

و الحقيقة أن اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا إنما يعود إلى أنه يحمل صاحبه على المضي قدما في تحقيق مشروعه الإجرامي عن طريق ما تبلغه نفسية الجاني من شعور بالقوة و الجرأة و الإصرار و هو يدلل على خطورة شخصية الجاني الإجرامية و لا شك في أن ظهور الجاني و هو شاهرا سلاحه تلقي الذعر و الرعب في قلوب من يصادفونه حتى أولئك الغير مقصودين بإشهار السلاح في وجوههم و هذا الفعل في حد ذاته يربك المجني عليه و يؤدي به إلى الرضوخ و الاستسلام خشية أن يفقد روحه بدل ماله و إن كان غير مخير بين مقتضيات حماية النفس أو المال[19].

3. **السرقة من المساكن:** يتضح من نص المادة 355 عقوبات جزائري أن المشرع الجزائري يضفي على المساكن حرمة خاصة نظرا لما تمثله بالنسبة للناس من حيث قيمتها الحقيقية و ما توفره من حماية و استقرار و هدوء و راحة لساكنيها ، و يفرق النص بين ثلاثة أوضاع في هذا الخصوص:

أ. المكان المسكون: و هو المكان الذي يقيم فيه الإنسان فعلا مهما كان مثل المنازل و الفنادق و السجون و المدارس و المستشفيات... .

ب. المكان المعد للسكنى: و هو كل مكان تتم تهيئته للسكن و الإقامة فيه مثل المخيمات ... و بخصوص تشديد العقوبة فإن المشرع الجزائري يسوي بين المكان الآهل المسكون و المكان المعد للسكن[20].

ت. ملحقات المكان المسكون أو المعد للسكن: الواضح من نص المادة 353 عقوبات جزائري أنها تشدد العقوبة عندما يتعلق الأمر بالسرقات التي ترتكب في ملحقات و توابع المكان المسكون أو المعد للسكنى. و يعرف الفقه ملحقات المسكن بأنها الأماكن المتصلة بالمسكن الآهل و تكون مخصصة لمنفعة تلك الأماكن التي تتصل بها بحيث تربطهم رابطة الجزء بالكل بغض النظر عن وجود تلك الملحقات فالأصل أنها تجانب أصلها إلا أن ذلك لا يمنع من وجود الملحقات أسفل المكان أو فوقه مادام أنه يجمعها رابط واحد يجعل منها كتلة واحدة.

---

[19] فوزية عبد الستار: المرجع السابق، ص 752. عمر السعيد رمضان: المرجع السابق، ص 500.

[20] محمد صبحي نجم: المرجع السابق، ص 133. حسنين عبيد: المرجع السابق، ص 333.

4. **السرقة عن طريق كسر الأختام:** أشارت إلى هذا الظرف المادة 2/353 و الحكمة من التشديد هنا تكمن في توطيد هيبة السلطة العامة من خلال فرض احترام قراراتها و أيضا احترام هيبة القضاء عند صدور أحكامه و بالتالي حماية المصالح العامة و تحقيق العدالة.
و يشترط لتوافر ظرف التشديد هنا أن يكون الختم قد وضع فعلا على المال المسروق أو المراد سرقته و أن يكون الجاني قد قام فعلا بكسر الختم لأجل التمكن من الوصول إلى الشيء لقصد سرقته و هنا نجد بأن المشرع لا يعتد بمجرد ذلك الوصول إذا كان الغرض منه مجرد العبث بمحتويات الأحراز للبحث عن أمر خاص[21].

5. **السرقة التي تقع من الخدم و المستخدمين و الصناع و الصبيان:** و هو ما عبرت عنه المادة 353 و لعل الحكمة من التشديد هنا تتأتى من طبيعة العلاقة بين الخادم و مخدومه و هي علاقة أساسها العقد و الثقة المتبادلة حيث يعتبر الخادم أمينا على ما يكلفه به مخدومه آو ما يأتمنه عليه و طبيعة هاته العلاقة لا تمكن صاحب العمل من اتخاذ واجبات الحيطة و الحذر اتجاه ما قد يبدر من الخادم و يكون مخلا بواجب الثقة و الأمانة ناهيك عن ما يتمتع به الخادم أو المستخدم من تمكنه الولوج إلى كل الأماكن بما فيها تلك التي يضع فيها صاحب العمل أمواله بكل سلاسة و بكل يسر. و يشترط لتشديد العقاب أن تقع السرقة من الخادم إضرارا بمخدومه أما بالنسبة للمستخدمين و العمال و الصناع فشرط التشديد هو وقوع السرقة منهم في مكان العمل على أي مال كان سواء كان المال يخص صاحب المال أو مال غيره[22].

[21] جلال ثروت: نظم القسم الخاص ، ج2، جرائم الاعتداء على المال المنقول، 1995، دار المطبوعات الجامعية ، ص 108.
[22] محمد صبحي نجم: المرجع السابق، ص 134. د. عوض محمد: جرائم الأشخاص و الأموال، دار المطبوعات الجامعية، ص 293.

المبحث الثاني: جريمة النصب

تنص المادة 372 على أن" كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إجراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو تسرع في ذكر وكل ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه أما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بالإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر و بالغرامة من 20000 إلى 100000دج".

من خلال هذا النص يمكن تعريف النصب بأنه الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير بطريق خداع المجني عليه وحمله على تسليمه ليخرج من حيازة صاحبه برضاه ويصبح في حيازة هذا المخادع الذي تتجه نيته إلى تملكه.

والنصب بهذا المعنى يختلف عن السرقة والتي تعني سلب الجاني للمنقول من المجني عليه بغير رضاءه[23].

المطلب الأول: الشرط المفترض

تنص المادة 372 السابقة " كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالفات أو إجراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها"...

في هذا النص نجد بأن المشرع قد حدد الموضوع الذي قد تنصب عليه جريمة النصب وهو على ما يبدو مال منقول سواء كل في طبيعته المادية كالأموال والمنقولات والسندات أو في طبيعة معنوية كالوعود....

[23] محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية ،1988، رقم 1360، ص 990.

1-موضوع النصب:

يعد النصب اعتداء على حق الملكية كأصل وذلك لأجل سلب ثروة الغير كلها أو جزء منها لهذا فإن موضوع جريمة النصب لا يخرج عن كونه اعتداء على المال بغض النظر عن قيمة هذا المال ومقداره ولا فرق أيضا بينما إذا كان لهذا المال قيمة مادية أو معنوية ولهذا فإنه إذا كان الجاني يقصد من أفعاله التدليسية تحقيق رغبة لا يصدق عليها وصف المال أو مزية ما فإن جريمة النصب لا تقوم مع إمكان قيام جريمة أخرى.

كما لا تقوم جريمة النصب في حالة الاحتيال لغرض الزواج مثلا كالادعاء بملاءة الذمة وبالمكانة والوجاهة في المجتمع[24].

2-كون المال منقولا:

يستشف ذلك من نص المادة التي عددت مجموعة من المنقولات وبالتالي فإن العقار لا مجال ليكون محلا لجريمة النصب غير أن هناك من يرى بأن الاستيلاء على الوثائق التي تثبت ملكية العقار عن طريق الاحتيال والتدليس تقوم به جريمة النصب لأن الاستيلاء وحيازة تلك الوثائق قد يؤدي في النهاية إلى إخراج العقار من حيازة مالكه.

3-كون المال ذو طبيعة مادية:

المقصود هنا أن جريمة النصب تقع على الأشياء المحسوسة فقط وتكاد التشريعات تجمع على ذلك وبالتالي فإن كل ما يخرج عن فكرة الشئ المادي المحسوس لا يصح أن يكون محلا لجريمة النصب وخاصة المنافع و مختلف الخدمات،

فمن يخدع شخص للمبيت عنده لا يعد مرتكبا لجريمة النصب ومن يخدع حارس في مؤسسة ترفيهية لأجل الدخول والاستمتاع بمختلف الخدمات التي تقدمها المرافق المختلفة لا يعد مرتكبا لجريمة النصب..

[24] مجموعة القواعد القانونية، ج2، رقم 122، ص 109.

ولهذا فقد لجأت بعض التشريعات إلى تجريم الاستيلاء في مجال المنافع والخدمات وذلك لأسباب عديدة وكان أهمها أن أفعال النصب في هذا المجال تسبب الفوضى وعدم السيطرة على هاته المرافق التي يلجأ إليها الأفراد لأجل الراحة والاستجمام خاصة أيام العطل والمناسبات[25].

ثانيا: شرط عدم ملكية الجاني للمال المستولى عليه:

مثلما عرفنا النصب سابقا فهو استيلاء على مال منقول مملوكا للغير وعليه لا يتصور أن يقوم الشخص بممارسة التدليس والاحتيال ضد نفسه للاستيلاء على ماله، ولا يهم فيما بعد أن تكون حيازة مشروعة أو غير مشروعة.

ومن ذلك أن حجز مال المدين لدى الغير لا يبرر استيلاء المدين على أمواله المحجوزة لدى الغير بحجة أنه مالكها وتقوم جريمة النصب في حقه حالة استعماله وسائل احتيالية لتحقيق غرضه، فالحجز يعني إخراج المال من حيازة صاحبه ووضعه تحت يد القضاء.

وأيضا تقوم جريمة النصب في حق من يقوم باستعمال طرق تدليسية واحتيالية لاسترداد ماله المسروق منه.

كما أنه لا يمكن للدائن أيضا استعمال طرق تدليسية واحتيالية لاسترجاع أمواله التي أدانها للمدين و إلا عد مرتكبا لجريمة النصب.

المطلب الثاني: الركن المادي

بالرجوع لنص المادة 372 الآنفة الذكر نجد بأن الركن المادي لجريمة النصب يتشكل من 03 عناصر أساسية وهي على التوالي:

- النشاط (الاحتيال).
- النتيجة (تسليم المال)
- العلاقة السببية بين وسيلة الاحتيال وسلب مال الغير.

[25] Aix – en – Provence 13 sep 1972 j .C.P 1972 II 17240 note A.C ; cass – Crim .4 Mai 1987.B. 175

الفرع الأول:الطرق الاحتيالية:

طبقا لنص المادة 372 فإن فعل الاحتيال لا يقوم إلا بسلوك طريقة من الطرق الاحتيالية والتي أوردتها المادة على سبيل الحصر وهي:

- استعمال أسماء أو صفات كاذبة.
- استعمال مناورات احتيالية.

أولا: استعمال الأسماء أو الصفات الكاذبة:

الواضح أن المشرع الجزائري أسوة بغيره من التشريعات قد قام بحصر وسائل التدليس وذلك رغبة منه في حماية الأفراد من بعض مظاهر الاحتيال التي قد تغيب عن فطنة الرجل العادي ولهذا فإن جريمة النصب قد تقوم حال استعمال الجاني لأسماء أو صفات كاذبة كانتحال شخصية الغير لإيهام المجني عليه بملائمة الذمة مثلا.

والمشرع استعمل لفظة " أو" ما يعني أن ادعاء الجاني لإحدى الصفتين كافي لقيام جريمة النصب.

أما عن طريقة التعبير فيستوي الأمر سواء كان هذا الادعاء لذلك الاسم أو تلك الصفة مكتوبا أو تمّ التصريح به شفاهة أو تمّ التدليل عليه بالإشارة أو الفعل أو غيرها[26].

وخير مثال على ذلك: سحب مبلغ مالي من صراف آلي ببطاقة وفاء مسروقة.

1-الإسم المنتحل:

الاسم المنتحل هو اتخاذ الجاني اسما غير اسمه الحقيقي أو اسم شهرته ولا عبرة لكون هذا الإسم المنتحل له صاحب أم هو اسم خيالي لا وجود له ولا عبرة أيضا بكون هذا الاسم المنتحل هو جزء من اسم الغير أو كله.

حيث تم تجريم شخص في فرنسا يقوم بالتوقيع على وثائق المخالصة المقدمة له من الباعة عن طريق تسديد قيمتها باستعمال بطاقات دفع مسروقة[27].

---

[26]-عمر السعيد رمضان: المرجع السابق، رقم 497، ص 587، أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، رقم 811، ص 912.

2-الصفة غير الحقيقية:

المعلوم أن الصفة هي عنوان الشخصية ولهذا من الصعوبة بمكان تكييف ادعاء الصفات على أنه نصب ذلك أن هاته الصفات والتي قد ينخدع بها جمهور الناس ليست كلها صالحة لقيام جريمة النصب فادعاء التدين والتمظهر بمظاهر الصلاح والتقوى وادعاء الجدية وغيرها ادعاءات معنوية لا تصلح لقيام النصب بالمعنى الفني للكلمة.

وعموما كل ما تعارف الناس على عدم مطالبة بعضهم البعض بإثباته لا يصلح لقيام جريمة النصب، ومن ذلك تعارف الناس على وجوب إثبات الصفة القانونية فمن يدعي ملكيته للشئ المبيع لا يعتبر حاملا لصفة كاذبة خاصة إذا استولى على مال الغير لأنه كان يتوجب على هذا الغير في عرف الناس أن يطلب ما يثبت ملكية هذا الشخص للشئ المبيع وهكذا، كما أنه من المعلوم أيضا أن التصرفات التي يعقدها القاصر قد تكون في الكثير من الحالات باطلة لحماية مصالح القاصر ولهذا يجري العرف على ضرورة تقديم ما يثبت أهلية الشخص القاصر[28].

ومع ذلك فإن هناك الكثير من الصفات الخاصة التي تحمل على الثقة بالجاني كأن يكون هذا الشخص موظفا عاما أو قائم بخدمة عامة أو ضابطا عموميا أو من رجال القوات المسلحة أو رجال الشرطة كما أن الصفة الدينية أيضا تدعو إلى الثقة خاصة في مجتمعاتنا العربية والإسلامية وأيضا فإن الكثير من المهن الأخرى تسير في هذا المنوال وخاصة مهن القضاء والأساتذة والمحامين والأطباء هي مهن تدعو إلى الثقة فيمن يدعيها.

وتطبيقا لذلك تم الحكم على رجل تستر برداء الدين بتهمة النصب حيث قام بالاحتيال على سيدة موهما إياها بأن في إمكانه الإصلاح بينها وبين زوجها باستعمال السحر وبرّر القضاء حكمه أن تلك الصفة التي ادعاها الشخص وهي الصفة الدينية هي التي حملت المرأة على تصديقه[29].

وقضي في فرنسا بأن الادعاء بصفة طبيب تدعو إلى الثقة في مدعيها ولو لم يتأيد هذا الادعاء بأي مظاهر خارجية فمن تسلم مالا على أساس أنه طبيب وهو ليس كذلك عدّ مرتكبا لجريمة النصب[30].

---

[27] Voir : Cass–Crim 19 .5.1987 .Gaz. Pal .1988. Soumm.5

[28] جنائي 1968/10/15 مجموعة أحكام الغرفة الجنائية ، ص 379.

[29] نقض مصري 31. 10. 1932 مجموعة القواعد القانونية ،ج2، رقم 380، ص 610.

ومع ذلك فإنه إذا انقطعت الصلة بين صفة الفاعل وبين النطاق الذي تم فيه انتحال الصفة فلا تقوم الجريمة فصفة الموظف العمومي لا تحمل على الثقة في الموظف العمومي إلا بالنسبة لتلك الأموال أو الأفعال المتعلقة بوظيفته فقط[31].

ثانيا: استعمال المناورات الاحتيالية

والمناورة الاحتيالية هي كذب مصحوب بمظاهر خارجية داعمة له، وهاته المظاهر الخارجية هي عناصر مستقلة عن الكذب الصادر عن الجاني.

وهاته المظاهر الخارجية قد تتخذ مجموعة صور مختلفة ومن ذلك.

1-استعانة الجاني بالغير: فقد يحتاج الجاني لغيره من أجل تدعيم أقواله الكاذبة وهو ما يساعد في التأثير على إرادة المجني عليه لتصديق تلك الإدعاءات.

وبطبيعة الحال فإن هذا التدخل من الغير يشترط فيه شرطان:

الأول: أن هذا التدخل كان بسعي من الجاني.

الثاني: يجب أن يكون في هذا التدخل إضافة تدعيما لاحتيال الجاني.

2-الإستعانة بالأشياء: حيث يقوم الجاني بالاستعانة ببعض الأشياء يقوم بترتيبها بأسلوب يدعو إلى تصديق ما يدعيه ويمكن تقسيم هاته الأشياء إلى أسلوبين مختلفين عن بعضهما تماما:

الأول: أشياء مادية محسوسة وملموسة يمكن للمجني عليه مشاهدتها بعينيه ولمسها بيده ومن قبيل هاته الأشياء الاستعانة بوثائق مزورة[32].

الثاني: أسلوب حياة ونمط عيش مترف يدعو إلى الاعتقاد بملاءة ذمة الشخص وأنه يعيش في بحبوحة ورغد من العيش ومن قبيل هذا الأمر التظاهر بالغنى الفاحش والثراء من خلال إحاطة نفسه بهالة من الأوهام.

---

[30] Cass-Crim 7 Fev 1935. D.1935.179.Cass-Crim .26 mars 1936. G.P .1936.1.250.

[31] عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1965، ص 524.

[32] أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 318. انظر أيضا، عمر سالم: المرجع السابق، ص 167.

الفرع الثاني: النتيجة-تسليم المال وسلبه

يعد فعل تسليم المال للجاني المحتال فعلا قانونيا ناتج عن إرادة المجني عليه المشوبة بعيب الغلط الذي وقع فيه نتيجة ما قام به الجاني من أفعال تدليسية واحتيالية ففعل التسليم في هذا الخصوص لا يجب النظر إليه على أنه مجرد واقعة مادية محظة لأنه هو جوهر الجريمة خاصة وأن مظهره الخارجي يوحي بأنه تسليم إرادي مصدره الإرادة الحرة للشخص وهو ليس كذلك، بينما إذا اتجهت الإرادة إلى إيجاد تلك الظروف المسهلة للاستيلاء على الشئ فإن الجريمة التي يمكن تصورها هي السرقة وليس النصب.

وفعل التسليم بهذا المعنى حينما يقوم الجاني بتوجيه إرادة المجني عليه لتمكينه من السيطرة على المال عادما بذلك إرادته الحرة المختارة يستوي فيه أن يتم التسليم من المجني عليه أو من شخص آخر يختاره ليقوم بهذا الأمر كما يستوي فيه أن يتم التسليم للجاني أو لشخص يختاره أيضا لأن العبرة ليست لمن يقدم هذا المال وإنما العبرة لمصلحة من[33] وتطبيقا لذلك كمن يوهم شخصا بقدرته على توظيفه وهو مسافر فيطلب هذا الأخير من والده تسليمه مبلغا من المال مقابل هاته الخدمة[34].

أما عن طريقة التسليم فالأمر سيان فالتسليم قد يكون بالمناولة المباشرة من المجني عليه للجاني وقد يكون بالسماح للجاني بأخذ الشئ بنفسه أما إذا حصل الجاني على المال دون مناولة ودون السماح له بذلك ففعل استيلائه على المال يشكل جريمة سرقة لا نصب.

وكثيرا ما تتداخل جريمة السرقة وجريمة النصب في هذا الخصوص ولكن يبقى عنصر التسليم الإرادي هو الفارق بينهما ؛فمن يدعي أنه مكلف من مصالح سونلغاز بمراقبة تسربات الغاز مما يتيح له الدخول إلى المنازل فيستغل غفلة صاحب المنزل ليستولي على أشياء ثمينة لا يعد مرتكبا لجريمة نصب وإنما لجريمة السرقة.

كما أنه يجب أن يكون تسليم المال للجاني تسليما ناقلا للحيازة بصفة كاملة أو ناقصة أما إذا تعلق الأمر بتمكين اليد العارضة فاستغل الجاني ذلك واستولى على المال فإن فعله هذا يشكل

---

[33] محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 152.

[34] محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط8، مطبعة جامعة القاهرة، 1984، ص 257.

جريمة سرقة، ذلك أن معنى التسليم في جريمة النصب هو تمكين المسلم له من السيطرة على المال وهو مالا يتصور في تسلم المال على سبيل اليد العارضة[35].

*عنصر الضرر:

كان السؤال الذي يؤرق الفقه والقضاء وحتى التشريعات دوما هو هل يشترط لقيام جريمة النصب إصابة المجني عليه بضرر؟

بالرجوع لنص المادة 372 فإن المشرع الجزائري لا يشترط ذلك صراحة ولكنه قد يفهم ضمنا من استقراء إرادة المشرع من النص فالأكيد أن ممارسة الاحتيال لسلب أموال الناس سواء تم بالفعل أو شرع فيه يهدد استقرار المجتمع من خلال التعرض وتهديد مفاهيم الثقة والإئتمان في معاملات الناس وهو يشكل بذاته خطرا على المصالح المحمية جنائيا ويدلل وينمّعن نوايا إجرامية خطيرة لدى من يقوم به.

بالإضافة إلى أن المشرع يحمي الملكية فهو أيضا يحمي الارادات السليمة والحرة للأشخاص فحتى ولو لم يكن هناك اعتداء مباشر على المال و إنما فقط توجيه الإرادة فذلك يعد ضررا لابد من توخيه وعليه فإن التشريعات تجرم النصب ليس على أساس الضرر الحالي وإنما على أساس الضرر المحتمل والمؤكد الوقوع والذي يؤكده هو العيوب التي شابت الإرادة.

ولهذا فإن الكثير من المحاكم في كل من فرنسا ومصر ذهبت إلى أن جريمة النصب لا تتطلب بالضرورة وقوع الضرر المادي الحال وإنما يكفي احتمال وقوع الضرر.

وهو ما عبرت عنه محكمة النقض المصرية بقولها "لا محل للقول بعدم توافر الضرر لأنه يكفي لتكوين الجريمة احتمال وقوع الضرر والضرر محتمل وقوعه هنا من محاولة تضليل المجني عليه وحمله على أن يشتري كتبا ما كان ليشتريها لولا التأثير الذي وقع عليه.

ومع ذلك فإن القضاء الفرنسي واستجابة لرأي المشرع قد اشترط وقوع الضرر المادي وهو ما عبر عنه بنص المادة 1/313 من قانون العقوبات وهو ما عبرت عنه محكمة النقض الفرنسية بقولها "

[35] محمد سعيد نمور: شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ج2، الجرائم الواقعة على الأموال،ط1، الإصدار الثاني، دار الثقافة، الأردن،2007، ص 271.

أن قيام أحد الأجانب باستخدام طرق احتيالية للحصول على إقامة دائمة لا يعد مرتكبا لجريمة النصب لأن فعله لم يسبب أي اعتداء على ثروة الغير"

والحقيقة أن الضرر في هذا الخصوص مفترض ولا يحتاج إلى إثبات ولا يمكن للجاني الدفع بعدم تحقيقه لأي نفع مادي لنفي وقوع الضرر وفي ذلك كأن يكون قد قام برد المال الذي استولى عليه المجني عليه[36].

الفرع الثالث: علاقة السببية

في جريمة النصب يتوجب أن تكون هناك علاقة سببية بين وسائل الاحتيال والتدليس والغش والتي استعان بها الجاني وبين فعل تسليم المال أو الأشياء المنقولة المتحصل عليها والسبب أن جريمة النصب لا يمكن تصورها إلا بإتيان الجاني لأفعال الاحتيال والتدليس والغش؛ ولهذا يشترط دائما أن تكون تلك الأفعال التي تدير وتوجه إرادة المجني عليه سابقة أو معاصرة لفعل التسليم وعليه فإن علاقة السببية بهذا المعنى تقتضي قيام علاقة متعدية من خلال إسناد أفعال التحايل والخداع للجاني ومن ثم إسناد النتيجة الإجرامية لتلك الأفعال.

ولهذا فإنه يشترط لقيام العلاقة السببية في جريمة النصب الشروط التالية:

أ- إتيان الجاني لأفعال الاحتيال والتدليس والغش.

ب- الخداع المجني عليه لتلك الأفعال الاحتيالية.

ت- أن يكون تسليم المال لاحقا لاستعمال تلك الطرق الاحتيالية[37].

ولهذا فإن علاقة السببية لا تقوم لمجرد قيام الجاني بأفعال تدليسية وإنما يجب أن تؤثر تلك الأفعال على إرادة المجني وينخدع بها فإذا قام الجاني بأفعاله الاحتيالية ورغم ذلك لم ينخدع المجني عليه ولم يتأثر بها ورغم ذلك قام بتسليم المال للجاني نتيجة لعامل آخر خارجي لا علاقة للجاني وأفعاله به فلا تقوم جريمة النصب[38].

---

[36] عمر سالم : المرجع السابق، ص 190.

[37] محمد سعيد نمور: المرجع السابق، ص 274.

[38] محمد صبحي نجم: المرجع السابق، ص 152.

المطلب الثالث: القصد الجنائي في جريمة النصب

جريمة النصب من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توافق القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، حيث يتمثل القصد العام في اتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق أركان الجريمة بالصفة التي حددها القانون وهو على علم بذلك ويريد تحقيق النتيجة.

ويتمثل القصد في اتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق أركان الجريمة بالصفة التي حددها القانون وهو على علم بذلك ويريد تحقيق النتيجة.

و يتمثل القصد الخاص في اتجاه نية الجاني نحو الاستيلاء وإخراج المال من حيازة صاحبه وإدخاله في حيازته على سبيل التملك، أما إذا كان الغرض من إخراج المال من حيازة صاحبه وإدخاله في حيازته على سبيل التملك، أما إذا كان الغرض من حيازة صاحبه هو مجرد الدعابة والمزاح دون نية الاستيلاء فلا تقوم الجريمة.

المطلب الرابع: العقوبة

أولا: العقوبة الأصلية:

بالرجوع لنص المادة 372 عقوبات جزائري فهي تعاقب على جريمة النصب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبالغرامة المالي من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

ويعاقب المشرع أيضا على الشروع في النصب لأنه يمكن تصور الشروع في جريمة النصب بحسب ما ارتأيناه ويعاقب الشخص بنفس العقوبة المقررة للجريمة.

ثانيا: العقوبة التكميلية:

تطبق على جريمة النصب نفس العقوبات التكميلية المقررة لجريمة السرقة.

المبحث الثالث: جريمة خيانة الأمانة

تنص المادة 376 ق ع ج " كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع ... لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجارة أو الوديعة.. بشرط ردها أو تقديمها أو استعمالها أو لاستخدامها في عمل معين و ذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة يعاقب...".

من خلال هذا النص يبدو أن هاته الجريمة تتطلب لقيامها وجود الأركان العامة للجريمة و التي ندرسها على التوالي:

المطلب الأول: الركن المادي: يتكون الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة من العناصر التالية:

. الاختلاس أو التبديد أو الاستعمال

. محل الجريمة

. فعل التسليم

1. **الاختلاس أو التبديد:** تعتبر جريمة خيانة الأمانة محققة بتوافر الركن المادي لها و المتمثل في أفعال الاختلاس و التبديد و هي أفعال تدلل بذاتها على أن الشخص المؤتمن على المال يعتبره ملكا خالصا له و هو يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه

1.1 **الاختلاس:** هو فعل يباشر به المؤتمن على المال سلطات المالك و هو بذلك يعمل على تغيير شكل الحيازة المخولة له من المالك و التي هي الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة و لا عبرة في ذلك بالرابطة المادية بالشيء المحوز و التي لا تتغير و إنما العبرة بشكل التصرف فهو يتصرف في الشيء تصرف المالك.

و من أمثلة ذلك التصرف بالشيء بالبيع أو التأجير أو الاستغلال أو إيداعه لدى الغير على سبيل الأمانة.

1.2 **التبديد:** هو فعل يلي فعل الاختلاس و بذلك فهو يفترض أنه قد وقع فعلا اختلاسا من شخص المؤتمن على المال و هو يختلف عن فعل الاختلاس ففي الاختلاس هناك تغيير لنوع الحيازة على ما ذكرنا[39]؛ أما في فعل التبديد فإن المال المؤتمن عليه يخرج من ذمة الشخص المؤتمن و لا تصبح هناك رابطة مادية بين المال المبدد و شخص المؤتمن. و التبديد يأخذ إحدى صورتين:

---

[39] محمود مصطفى: المرجع السابق، رقم 508، ص 594. احمد فتحي سرور: المرجع السابق، رقم 861، ص 988.

. فهو قد يأخذ معنى التصرف القانوني عن طريق البيع أو الوصية أو الهبة....

. و قد يأخذ معنى الواقعة المادية عن طريق هلاكه أو استهلاكه أو تدميره ، و بطبيعة الحال تقوم جريمة خيانة الأمانة هنا و لا عبرة بكون الهلاك كليا أو جزئيا[40].

3.1 **الاستعمال:** عبر المشرع عن هاته الصورة بقوله" ..أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل ..." غير أن الفقه يتسائل عن كيفية اتساق هاته الصورة مع طبيعة جريمة خيانة الأمانة و لهذا يرى بعض الفقهاء أن الاستعمال هنا المقصود به هو الاستعمال المفرط الضار بالمالك و لا يتحقق ذلك إلا باستعمال و استخدام الشيء كما لو أنه صدر عن مالكه، و يعتبر من قبيل الاستعمال المفرط التبديد الجزئي للمال كالإنقاص من قيمته أو عندما يستخدم المال في غير الغرض المخصص له قصد الإضرار به و بالتالي الإضرار بمالكه أو استعمال الشيء المؤتمن عليه استعمال المالك له[41].

2. محل الجريمة(موضوع التسليم)

المعلوم أن موضوع جريمة خيانة الأمانة هو المال أو هو كل ما يمكن تقييمه نقدا و أيضا كل ما يصلح أن يكون محلا لحق من حقوق الملكية إذا كان له كيان مادي قابل للحيازة فخيانة الأمانة لا تقع على المنافع و لا تقع على الحقوق المجردة و لهذا نجد بان المشرع قد حصر محل الجريمة في المنقولات على أن يكون لهذا المال قيمة معينة سواء كانت مادية أو معنوية لا فرق فالوثائق الخاصة و الدفاتر المنزلية و المذكرات و غيرها تصلح محلا لجريمة خيانة الأمانة.

و يبدو من البديهي في هذا الخصوص أن يكون المال مملوكا لغير الجاني لأنه لا يمكن تصور الاختلاس من الجاني إذا كان يملك ذلك المال حقيقة

3. **فعل التسليم:** يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون المال محل الجريمة قد تم تسليمه للجاني من المجني عليه تسليما ناقلا للحيازة الناقصة لتبقى ملكيته لصاحبه الذي سلمه و لا يعد من قبيل التسليم انتقال أشياء مادية نتيجة استئجار محل ما حيث

---

[40] Cass- Crim 19 Mai 1969, B.C.n° 161 .25 fev . 1969; B.C ,n°68.

[41] Rassat (M.L) Droit pénale Special; Dalloz, 1997. N°1411. P 149.

يعد التصرف بتلك الأشياء من قبيل الإضرار بمالك الشيء من خلال العبث بمفهوم الثقة بين المؤجر و المستأجر و هي قابلة للتعويض.

و تطبيقا لذلك قضي في فرنسا بانتفاء الخيانة لصالح المستأجر الذي يبيع الأشياء المتحصلة من الزراعة مع أن عقد الإيجار يلزمه باستعمال تلك الأشياء في تسميد الأرض و كان السبب في هذا القضاء هو انتفاء عنصر التسليم من المؤجر[42].

3.1 التسليم بموجب عقد:

و يشترط أن يتم التسليم طبقا لنص المادة 376 ع ج بموجب عقد من العقود الستة التي اعتبرها المشرع عقود أمانة و هي على التوالي:

أ. **عقد الإيجار:** بحسب نص المادة 467 مدني الإيجار عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم. و نتصور قيام خيانة الأمانة هنا في حالة ما إذا قام المستأجر بتبديد و اختلاس المنقولات التي تحتويها العين المؤجرة لأن خيانة الأمانة لا تقع إلا على المنقولات و من ذلك تبديد المستأجر للأثاث بعد تأجيره لشقة مفروشة و مؤثثة و من ذلك أيضا المساس الضار بالعين المؤجرة من انتزاع للأبواب و النوافذ و تغيير أماكنها دون علم المؤجر المسبق و رضاه[43].

ب. **عقد الوديعة:** طبقا لنص المادة 590 مدني ج الوديعة هي عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه و يرده عينا... . تقوم خيانة الأمانة فيما يتعلق بعقد الوديعة بجملة شروط أوردها النص و هي على التوالي:

1: التسليم : فإذا لم يحصل تسليم للشيء المودع فلا نكون بصدد وديعة أصلا و من ذلك أن الاستيلاء على الأشياء المنسية لا يعد من قبيل خيانة الأمانة لانتفاء ركن التسليم. و في هذا الخصوص لا يشترط التسليم الحقيقي حينما يكون يد بيد و إنما يكتفى بالتسليم الحكمي. و قد يكون التسليم اضطراريا كحالة وقوع شجار و تسقط أشياء من المتشاجرين فيستولي عليها أحد الشهود او حالة وقوع حادث مرور فيستولي احد الأشخاص على المتعلقات الخاصة بالمصابين و المتوفين... و يعد من قبيل الوديعة أيضا تعيين المدين حارسا على أمواله بعد الحجز عليها من طرف القضاء فإذا قام بتبديدها فهو خائن للأمانة حتى و لو كان حسن النية[44].

---

[42] Cass-Crim. 17 Aout 1844,s,1844-1-82, Cass-Crim.11 mai 1934.G.P.1934-2-1640.

[43] محمد سعيد نمور: المرجع السابق، ص 366. عمر السعيد رمضان: المرجع السابق، ص 596.

[44] رؤوف عبيد: المرجع السابق، ص 556. عمر سالم: المرجع السابق، ص 276.

2: المحافظة على الشيء المودع: المحافظة تأخذ معنى صيانة الشيء بعد تسلمه و أخذه ثم رده بعد ذلك و لهذا فإنه ليس من قبيل الحفظ الاطلاع على الأشياء لأجل فحصها و معاينتها و تطبيقا لذلك لا يعد خائنا للأمانة من يقوم بالفرار بالشيء بعد تسلمه لفحصه و معاينته و هو يعد سارقا.

3: رد الشيء المودع عينا: من شروط الوديعة اشتراط ردها بعد مدة معينة فإذا انعدم هذا الشرط فلا سبيل للقول أننا بصدد وديعة اللهم إلا إذا سلمت بناءا على عقد لا يشترط ردها عينا و من ذلك تسلم مودع الشيء لوصل يذكر فيه أن المودع لديه غير ملزم برد الشيء عينا حال هلاكه و هو لم يقرأ و لم يطلع على ذلك الوصل عندما تسلمه من المودع لديه. أما عن المدة فإنه لا يعد من قبيل خيانة الأمانة التأخير المقرون بحسن النية في رد الشيء المودع و لا على استعمال الوديعة بدون إذن مالكها على نحو غير ضار بها و لو ظهر المستعمل بمظهر المالك كما أنه لا تقوم جريمة خيانة الأمانة في حالة هلاك الشيء المودع نتيجة إهمالها المودع لديه في حفظه مع قيام مسؤوليته المدنية عن ذلك[45].

ت. عقد الوكالة: عرفت المادة 571 الوكالة بأنها عقد بمقتضاه يفوض شخصا آخر للقيام بعمل لحساب الموكل و باسمه. فالمعلوم أن الوكالة قد تكون اتفاقية بين الأطراف و مصدرها العقد و قد تكون قانونية بموجب حكم القانون كوكالة الولي على القاصر و قد تكون بحكم القضاء كوكالة الوصي على الموصى عليه أو وكالة القيم على المحجوز عليه. و قد تكون صريحة أو ضمنية. و الوكيل بطبيعة الحال يسأل في حدود الوكالة و متطلباتها ما دام أن نية الموكل اتجهت إلى مجرد اعتباره وسيطا في هاته الوكالة و تطبيقا لذلك إذا كلف الوكيل بالبيع أو الشراء بثمن معين و قام بالبيع أو الشراء بثمن أقل أو أكثر نسبيا فلا يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة أما إذا كان الفارق كبيرا بقصد الإضرار بصاحب المال في الشراء فإنه يعد خائنا للأمانة[46].

ث. عقد الرهن: تنص المادة 948 مدني جزائري " الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين ..." و الرهن كما هو معلوم من العقود العينية التي لا تقوم إلا بالقبض و التسلم و عليه فإن الأشياء الغير

---

[45] احسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 364، فقرة 1.

[46] محمود نجيب حسني: المرجع السابق، رقم 1613، ص 1182.محمود مصطفى: المرجع السابق، ص 618.

صالحة للقبض و التسلم و البيع لا تصلح محلا للرهن، فإذا قام الدائن المرتهن بالتصرف بالشيء المرهون لديه إضرارا بالمدين الراهن عد فعله من قبيل خيانة الأمانة لأن وضع الدائن المرتهن يده على المال المرهون لا تخوله التصرف فيه بما يضر المدين الراهن؛ و لهذا قضي في فرنسا قديما بأن الدائن المرتهن إذا تسلم كمبيالة من المدين الراهن و تصرف فيها بطرحها للتداول بتظهيرها فقد ارتكب خيانة الأمانة.

* هل يجوز رهن النقود؟ بالنسبة للرهن في الغالب هو ضمان فكل ما يضمن حق الدائن المرتهن يصلح أن يكون محلا للرهن سواء كان منقولا أو نقودا أو حتى شيكا ... .

*هل يجوز استثمار المال المرهون؟ لا مانع لدى الفقه من استثمار الأموال المرهونة من طرف الدائن المرتهن إلا أن فكرة استثمار الأموال المرهونة لا بد و أن تحظى بعلم و إرادة صاحب الأموال ذلك أن يد الدائن المرتهن على الأموال هي يد أمانة فقط.

ج. **عارية الاستعمال:** يعرف المشرع الجزائري عارية الاستعمال بنص المادة 538 التي جاء فيها" العارية عقد يلتزم بمقتضاه المعير أن يسلم المستعير شيئا غير قابل للاستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينة أو في غرض معين على أن يرده بعد الاستعمال". الواضح ان نص المادة 538 يميز بين نوعي العارية بقوله " شيئا غير قابل للاستهلاك" فإذا تعلق الأمر بإعادة شيء قابل للاستهلاك نصبح أمام ما يسمى بعارية الاستهلاك و في هذا النوع من العارية لا يتصور رد الشيء المعار عينا و جل التشريعات لا تعتبرها من عقود الأمانة أصلا و هناك بعض التشريعات تعتبرها قرضا لاعتبار أن تسليم الأشياء القابلة للاستهلاك هو تسليم تمليك و مع ذلك فإن المسلم له هنا ملزم برد شيء آخر له نفس الصفة و النوع و المقدار. و إذا تعلق الأمر بشيء غير قابل للاستهلاك نصبح أمام عارية الاستعمال و هي التي قصدها المشرع بالحماية إذ أن مقصود المشرع من تجريم خيانة الأمانة هنا هو حماية المحل الذي تقع عليه عارية الاستعمال فخيانة الأمانة لم تتقرر لحماية الالتزامات التعاقدية بين الأفراد و إنما ضمان رد الشيء عينا[47]. فإذا التزم الشخص برد الشيء عينا فقد وفى ما عليه اتجاه المعير و إذا كان العكس كأن يكون بدد المال أو تصرف فيه بما يؤدي إلى هلاكه فقد خان الأمانة إلا أن مجرد التأخر في الرد هنا لا تقوم به جريمة خيانة الأمانة ما دام أن المستعير لم تتجه نيته على الاستيلاء على المال[48].

---

[47] فوزية عبد الستار: المرجع السابق، ص 954.

[48] حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1991، ص 523.

ح. **عقد القيام بعمل:** هو عقد يلتزم فيه الشخص بتأدية عمل لمصلحة صاحب الشيء سواء بمقابل أو بدون مقابل فإذا كان بمقابل يصبح في شكل عقد المقاولة أو عقد العمل مثل الحداد الذي يتسلم دراجة نارية من اجل إصلاحها أو صانع المواد الكهرو منزلية و الالكترونية و الميكانيكي و قد يكون العمل بدون مقابل أو ما يسمى عقد الخدمات المجانية كمن يقوم بإصلاح أجهزة لصديقه على وجه التطوع؛ غير أنه سواء في الحالة الأولى أو الثانية فإن جريمة خيانة الأمانة تقوم إذا قام العامل بأجر أم بدونه بالاستيلاء على الأشياء بنية تملكها و لا يهم بعد ذلك إن تم الاستيلاء على المال كله ام على جزء منه فقط.

المطلب الثاني: الركن المعنوي

المعلوم أن جريمة خيانة الأمانة جريمة عمدية حيث يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الإجرامي الذي لا نكاد نميزه عن الركن المادي للجريمة بحيث أن الجريمة تقوم بمجرد تغير النية من الحيازة الناقصة و اتجاهها إلى نية التملك.

أ. **القصد العام:** يقوم القصد العام على عنصري العلم و الإرادة يعني علم الجني بأركان الجريمة و اتجاه إرادته إلى تحقيق نتيجتها، فالأمين يعلم بأن المال سلم إليه على سبيل الأمانة و أنه مملوك للغير و أنه يتوجب عليه رده في ميعاد معين و مع ذلك قرر الاستيلاء عليه إضرارا بالمالك.

ب. **القصد الخاص:** القصد الخاص هنا هو اتجاه نية الجاني إلى تملك المال محل الأمانة و هذا القصد شرط لازم لقيام الجريمة و نية التملك تستشف هنا عندما يظهر المؤتمن من خلال تصرفاته انه يتصرف تصرف المالك في ملكه..

* **شرط الضرر:** تنص المادة 376 عقوبات جزائري بقولها" و ذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة".

اختلف الفقه بخصوص فكرة النتيجة التي ستؤول إليها خيانة الأمانة إلى اتجاهين :

الأول: يرى بأنه لا يشترط حصول الضرر لقيام جريمة خيانة الأمانة و هو ما ذهب إليه الفقيه قرسن "Garçon" قديما حينما يقرر انه بمجرد وجوب توقع الضرر الذي يمكن ان يترتب على تغير الحيازة فلا يشترط أن يقصد الجاني توافر هذا الضرر و إنما يكفي أنه كان يجب عليه توقعه وهو ما ذهبنا إليه بخصوص جريمتي السرقة و النصب[49]؛

[49] محمود محمود مصطفى: المرجع السابق، ص 604. محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص 422.

الثاني: و هو توجه أغلب الفقه إلى القول بضرورة توافر الضرر كعنصر لازم لقيام الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة ؛ و ليست العبرة بالتحقق اليقيني للضرر و إنما فقط بإمكان تحققه ليس في ذهن الشخص الخائن للأمانة و إنما يخضع الأمر للسلطة التقديرية للقاضي آخذا في ذلك بمعيار الرجل العادي الذي تحيط به نفس الظروف ، غير أن فكرة الاستيلاء و التبديد و الاستهلاك كلها وقائع مادية و هي تدلل بذاتها على نية الإضرار..[50].

المطلب الثالث: العقوبة:

أولا: العقوبة الأصلية: بالرجوع لنص المادة 376 فهي تعاقب على جريمة خيانة الأمانة بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة مالية تقدر من 20000 إلى 100000 دج و بالتالي فإن المشرع الجزائري قد اعتبر بأن خيانة الأمانة جنحة و لم ينص أيضا على عقوبة الشروع فيها لأنه لا يتصور الشروع في خيانة الأمانة فهي جريمة تقوم بمجرد الفعل و بالتالي أخضعها للأصل في الجنح طبقا لنص المادة 31 عقوبات جزائري حيث أن المحاولة في الجنح لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون.

ثانيا: العقوبات التكميلية:

لا تختلف العقوبات التكميلية لجريمة خيانة الأمانة عن العقوبات التكميلية لجريمتي السرقة و النصب و السبب في ذلك أن هاته الجرائم تنتمي لزمرة واحدة و المشرع يجرم أفعال السرقة و النصب و خيانة الأمانة كأصل لحماية الأموال و هو ما يبرر عدم اختلاف العقوبات التكميلية المقررة لها.

---

[50] Garçon(E) – code pénal annoté,Recueil,Siery.1952,art. 408.n°.190.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

1. أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، دار هومة،2009.

2. أحمد أبو الروس: الموسوعة الجنائية الحديثة، جرائم السرقات و النصب و خيانة الأمانة ، المكتب الجامعي الحديث ،1996،الإسكندرية.

3. جلال ثروت: نظم القسم الخاص ، ج2، جرائم الاعتداء على المال المنقول، 1995، دار المطبوعات الجامعية.

4. حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1991.

5. رؤوف عبيد: : جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال ، ط8، سنة 1985،.

6. سمير محمد عبد الغني: شرح قانون الجزاء الكويتي، جرائم الاعتداء على المال ، دار الكتب القانونية، 2007.

7. فوزية عبد الستار:شرح قانون العقوبات القسم الخاص،دار النهضة العربية،ط2،سنة 2000

8. طارق سرور: قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة،ط1، 2003.

9. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية ،1988، رقم 1360.

10. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية، القاهرة،ط3، 1994، فقرة 1087.

11. محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة.

12. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط8، مطبعة جامعة القاهرة، 1984.

شرح قانون العقوبات، القسم الخاص،ط7،مطبعة جامعة القاهرة،1975.

13. محمد سعيد نمور: شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ج2، الجرائم الواقعة على الأموال،ط1، الإصدار الثاني، دار الثقافة، الأردن،2007.

14. عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1965.

15. عبد المهيمن بكر : الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، 1993، فقرة123.

16. عبد الرحيم صدقي محمد حسني: الوجيز في قانون العقوبات الخاص المصري، ط2، دار النهضة العربية، 1986.

17. عبد الله سليمان :شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام.

18. عدلي خليل: جريمة السرقة و الجرائم الملحقة بها،ط3، 1993، عالم الكتب، القاهرة.

19. عوض محمد: جرائم الأشخاص و الأموال، دار المطبوعات الجامعية، ص 293.

المراجع باللغة الفرنسية

1-Garçon(E) – code pénal annoté,Recueil,Siery.1952,art. 408.n°.190.

2- Rassat (M.L) Droit pénale Special; Dalloz, 1997. N°1411

الفهرس

الفصل الثالث: جرائم الاعتداء على المال 01

المبحث الأول: جريمة السرقة.....02

المطلب الأول: فعل الإختلاس.....02

المطلب الثاني: محل جريمة السرقة.....05

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة السرقة.....10

المطلب الرابع: عقوبة جريمة السرقة.....12

المبحث الثاني: جريمة النصب.....16

المطلب الأول: شرط مفترض.....16

المطلب الثاني: الركن المادي.....19

المطلب الثالث: القصد الجنائي في جريمة النصب.....25

المطلب الرابع: العقوبة.....25

المبحث الثالث: جريمة خيانة الامانة.....26

المطلب الاول: الركن المادي.....27

المطلب الثاني: الركن المعنوي.....31

المطلب الثالث: العقوبة.....32